

فقه العبادات - مالكي

1 - إن كان قد عقد ركعة انصرف منها بشفع ولا يتمها (فإن أقيمت الصلاة وكان لم يتم بعد ركعتين أتمها إلى الركعتين وسلم وإن كان في الثالثة قبل تمام سجديها رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم)